



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل وقوله الحق: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: من الآية 2].

وأشهد أن لا إله إلا الله الكريم الرحمن، عالم الغيب والشهادة، كل يوم هو في شأن، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله سيد ولد عدنان، وأفضل من دعا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وحث على إقامة أركان الإسلام والإيمان والإحسان، وحذر من المحرمات وسائر الرذائل والعصيان، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولي المكارم والأدب والإيمان.

أما بعد:

فإنه لطيب لي أن أعيد طبع الفتاوى المضيئات لنفودها وحاجة الناس إليها، وهي ثلاث رسائل: الأولى والثانية: أجوبة على الأسئلة، والثالثة: بحث مفصل، وكلها في موضوع واحد وهو بيان حكم الدخان والشمة والقات كما هو موضح في العنوان، وقد حصل الإذن من سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في طبع جوابه على السؤال الذي وجه إليه في بيان حكم القات والدخان وذلك في أيام حياته، كما حصل الإذن من الشيخ أحمد بن يحيى النجمي - حفظه الله - في طبع جوابه على السؤالين اللذين وجهها إليه في نفس الموضوع كذلك ومعها بحثي المفصل كما سيراه القارئ إن شاء الله.

جامع المضيئات

زيد بن محمد بن هادي المدخلي

عفا الله عنه

## القات والدخان

سؤال: ما الحكم في القات والدخان اللذين انتشرا بين بعض المسلمين؟ وما حكم صحبة من يتناول أحدهما أو كليهما؟ وماذا يجب على رائد الأسرة نحو ابنه أو أخيه إن تعاطى شيئاً من هذين الصنفين؟

جواب: لا ريب في تحريم القات والدخان لمضارهما الكثيرة وتحذيرهما في بعض الأحيان، وإسكارهما في بعض الأحيان، كما صرح بذلك الثقات العارفون بهما، وقد ألف العلماء في تحريمهما مؤلفات كثيرة، ومنهم شيخنا العلامة محمد ابن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية سابقاً - رحمه الله -. فالواجب على كل مسلم تركهما، والحذر منهما، ولا يجوز بيعهما ولا شراؤهما ولا التجارة فيهما، وثنهما حرام وسحت، نسأل الله للمسلمين العافية منهما.

ولا تجوز صحبة من يتناولهما أو غيرهما من أنواع المسكرات؛ لأن ذلك من أسباب وقوعه فيهما، والواجب على المسلم - أينما كان - صحبة الأخيار والحذر من صحبة الأشرار، وقد شبه S الجليس الصالح بحامل المسك وقال: «إما أن يجذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة. وشبهه الصاحب الحبيث بنافخ الكبر وأنه إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً حبيثة».

وقد قال S: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال».

والواجب على رب الأسرة أن يأخذ على يد من يتعاطى شيئاً من هذه الأمور المنكرة ويمنعه منها ولو بالضرب والتأديب أو إخراجه من البيت حتى يتوب، وقد قال ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: من الآية 16].



وقال رَجَبٌ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: من الآية4].

أصلح الله أحوال المسلمين، ووفقهم لكل ما فيه صلاحهم وصلاح أمرهم إنه خير مسئول.







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ / أحمد بن يحيى النجمي - حفظه الله -:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛

هل أكل القات يعتبر من الكبائر أو من الصغائر؟ حيث إن كثيراً من أكلته يرغبون في معرفة حكمه الشرعي لعل الله أن يشرح صدورهم لتركه، ونرجو من فضيلتكم توجيه نصيحة لمن ابتلي بهذا الأمر وجزاكم الله خيراً.

سائل مستفيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فإن القات حرام أكله والإدمان عليه من الكبائر، لما يترتب عليه من الأضرار الكثيرة في الدين والعقل والجسم والمال والحياة الزوجية والاقتصاد العام، أما أضراره الدينية فأهمها أنه يلهي عن الصلاة فيمضي وقت العصر ووقت المغرب ووقت العشاء ومعظم المخزنين منهمكون في تخازينهم لا يصلونها في البيت، ولا يحضرونها في الجماعة، فهم إما مضيع لها بالكلية حتى يخرج وقتها وإما مضيع للجماعة لكن تضييع الجماعة فسق وترك الفريضة حتى يخرج وقتها عامداً كفر. فإن قيل: وجد أناس منهم يبدلون التخزينية ويحتفظون بها في إناء ثم يذهبون يصلون ويعودون لها.

قلنا: هذه نسبة قليلة من أكلة القات لا تزيد عن عشرة بالمائة على أكبر تقدير بل قد يقول قائل: إنهم لا يصلون إلى ( 5 % ) أما ما عداهم فهم يرون أن



التخزينية تتلف أو لا تطيب بعد أن يبذلها؛ لذا فإنه يحافظ على تخزينته التي بذل فيها مبلغاً من المال يرى أنه تصعب عليه إضاعته.

أما إضاعته للصلاة التي لا تساويها الدنيا بأسرها، فذلك عندهم سهل ويسير والأمر فيها ليس بخطير ولكنه سيعلم حين يندم ولات ساعة مندم وحين تعلم نفس ما قدمت وما أخرت، ثم هو يسهر معظم الليل ولا يأتيه النوم إلا متأخراً فتضيع عليه صلاة الفجر وربما أنه لا يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس.

ومن هنا تعلم أن ضرره في الدين ثابت حتى على الذين يصلون في الجماعة لأنهم يحضرونها بقلوب مشحونة بالأفكار والوساوس الغريبة عن الصلاة مما يجعلهم يؤدونها بدون خشوع.

قال الشيخ حافظ - رحمه الله -:

إن جاءه الظهر فالوسطى يضيعها أو مغرب فعشاء قط لم يات  
وإن أتاها فمع سهو ووسوسة وغفلة مع تضييع لأوقات

قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۗ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: 59-60].

وإن هذه الآية لتتطبق على أكلة القات انطباقاً واضحاً فليتقوا الله وليعودوا إلى رشدهم قبل أن يفوت الأوان وتطوى الصحف على ما فيها فيقول العصاة: يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً.

وأما الأضرار في البدن فقالوا عن القات: أنه يسبب القبض المزمع - أي: إمساك الطبيعة - وإنه يهيج الباسور، وإنه يفسد المعدة، وإنه يضعف شهية الأكل، وإنه يسبب مرض الكلى، وإنه يدر السلس وهو الودي ويسبب تليف الكبد إلى غير ذلك من الأمراض التي يسببها أو يهيجها وهذا كله بتقارير أطباء وخبراء عالميين.

أما الإمساك وضعف شهية الأكل فهذه صفة تلازم أصحاب القات ومما ذكروا أنه يترتب على إدمانه اتساع حدقة العين والتهاب الفم والمعدة وضعف وشلل الأمعاء وهذا قليل من كثير.

أما أضراره في العقل ولا شك أن الضرر في العقل يسري إلى الجسم فهي: التخدير والتفتير أو الإسكار، والتفتير في الحديث أن النبي S نهى عن كل مسكر ومفتر.

وفي الصحيح: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» والإسكار معناه التغطية.  
والتغطية تنقسم إلى قسمين:

تغطية جزئية، وتغطية كلية والقات غالباً أن تغطيته جزئية بمعنى أن آكله يحس أولاً بنشاط ونشوة وأفكار غريبة وتخيلات ساجحة تترك البخيل جواداً والجبان شجاعاً والضعيف قوياً يدوم هذا إلى بعد الانتهاء من أكله بساعات معدودة يصحبه فيها أرق وعدم نوم وتلهف لشرب الماء ثم بعد الانتهاء من وقت السكر يبدأ وقت الهبوط والفتور فيتبدل النشاط خمولاً، والقوة ضعفاً، والذكاء تلبداً، والأرق نوماً وكسلاً فيصبح مطموس المعدة ضعيف القوى خائر العزيمة فيطلب كمية أخرى ليعيد إلى جسمه ذلك النشاط وإلى عقله تلك الأفكار وإلى ذهنه تلك التخيلات فيظل وقته عائماً بين انشداد الأعصاب وارتخائها.

وهذا السكر الجزئي غير السكر الكلي الذي يذهب معه الإحساس كلياً ويصبح صاحبه كالمجنون.

ومع أن التسكير الكلي يقع من بعض أنواع القات حسب المعلوم من التجربة والوقائع المتكررة التي شهد بها جماعة من أكلته ولقد حدثني شخص ممن كان يأكله أنه دعاه صديق له يبعد عن مكانه الذي يسكنه حوالي عشرين كيلو متراً قال: فتعدينا وبعد صلاة الظهر دخلنا بيتاً ليس له إلا باب واحد وخزناً إلى





بعد صلاة العشاء ثم خرجت لقضاء الحاجة فإذا أنا مرتبك الذهن لا أعرف شيئاً من الجهات الأربع وتصورت أن الوادي -الذي أمامي- مليء بالسيل وحصلت لي أفكار غريبة لا أعرفها فلما أصبحت فإذا بالوادي جاف ليس فيه سيل.

فهذه قصة واحدة لها مثيلات أكثر تدل على أن بعض أنواع القات يحصل منه الإسكار الكلي فهل من مدكر.

أما الأضرار بالمال فحدث ولا حرج فالشخص منهم يخزن في اليوم بمائتي ريال أو مائة وخمسين وأدناهم في مائة واحدة فإذا كان الرجل راتبه ضئيل أو دخله قليل أو ليس له دخل إلا هذا الراتب فإنه سيحتاج إلى المال ويسلك سبلاً لأخذه منها الرشوة إن كان ممن يحتاج الناس إليه فإن كان كاتباً ماطل في إنجاز المعاملات وإن كان مديراً تحايل بأنواع من التحايلات وإن لم يكن له شيء من ذلك تحمل ديناً حتى يفلس فيطالبه أصحاب المال فيبيع العقارات إن كان له عقار وإلا احتاج إلى بيع بيته أو سيارته أو غير ذلك -نسأل الله العفو والسلامة-.

ثم إنك تجد آكل القات إن لم يكن له مال كثير -أو وظيفة- غالباً تجده ينقص على أهله وأولاده من النفقة الضرورية أو الكسوة الضرورية من أجل أن يوفر تخزينته.

ولقد أخبرني رجل من أهل اليمن عن قصة وقعت قبل أكثر من ثلاثين عاماً قال: كان فلان وزوجته يتخضرون<sup>(1)</sup> في بلاد أسلم<sup>(2)</sup> وكان الرجل يجلس عند أولاده والمرأة تذهب إلى المزارع في أيام الصرب تصرب معهم وتتقشش قال: فذهبت في أول النهار فحصلت على كمية من السنابل -أي: العذقة- باللغة

(1) يتخضرون: كلمة دارجة يستعملها العوام في المنطقة، والمراد بها: يسعون في طلب المعيشة بواسطة حصاد الزرع وجناء الثمار.

(2) أسلم: قبيلة في اليمن يقال لها قبيلة أسلم.

الدارجة قسمتها قسمين: قسم خبطته وطحنته وخبزته غذاء لهم هي وزوجها وأولادها؛ وقسم تركته حتى إذا لم تتحصل شيئاً تعود إليه فتجعله وجبة لأولادها في المساء أي من بعد الظهر اتجهت إلى المزارع وبقي الرجل في البيت عند الأولاد ولكنها في المساء أخفقت رحلتها فلم تتحصل على شيء ولما يئست من الحصول على شيء تلك الليلة عادت مسرعة إلى البيت لتجعل ما بقي في البيت وجبة عشاء لأولادها ولكن الزوج مر به بائع القات فلم يجد شيئاً يشتري به غير تلك السنابل فأعطى بائع القات السنابل وأخذ مقابلها قاتاً ولما عادت المسكينة كانت المفاجأة لها أنها لم تجد الكمية التي تركتها ولما سألت زوجها أخبرها بأنه قد اشترى بها قاتاً فصاحت وولولت وانفعلت ولكن دون جدوى.

انظر معي إلى هذه القصة العجيبة، الوقت وقت مجاعة وقد ترك هؤلاء القوم بلادهم وسافروا ليتحصلوا على القوت الضروري ولما مر به صاحب القات وليس عنده إلا تلك الكمية البسيطة التي قد لا تكفي وجبة لأولادها وأولاده فأخذها وأعطاهها صاحب القات مضحياً بأولاده الصغار وغير مبال بأن يبيتوا على الجوع وأن يطووا بطونهم جميعاً ليتحصل على تلك التخزين المشؤومة.

وإنك لتفكر أين ذهب عقل هذا وكيف تبدل حسه ونزعت الرحمة من قلبه فترك أولاده بدون عشاء يبيتون يتضاغون ويكون أليس هذا غاية الدناءة ونهاية الخمول وقلة العقل؟! لم يكتف بكونه يجلس في البيت والمرأة تذهب إلى المزارع، بل أضاف إلى تلك كارثة أخرى فأخذ مما جمعته بعرق جبينها وكد يمينها واشترى به قاتاً وترك أولاده جياً فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وهذا يدل على عدم المبالاة بالواجبات الربانية والحقوق الإيمانية يترك أولاده يتضوعون جوعاً وعرياً وينفق ما تحصل عليه في هذه القاذورات التي تهدم جسمه وتضعف دينه ومع أنه يسعى في مضرة نفسه من حيث لا يشعر ولو طلب



منه أقل من هذا لله رب العالمين يجزيه عليه ربه يوم الحاجة والفاقة لما سمحت نفسه بذلك ولألقى عليه الشيطان أنواعاً من التأويلات التي لقيها على من طلب منه ذلك الشيء لكي يتخلص فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما الأضرار في الحياة الزوجية فقد قال في كتاب "المسكرات والمخدرات بين الطب والفقهاء" للدكتور/ أحمد علي طه ريان الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر تحت عنوان "آثار القات السيئة" قال: للقات آثار سيئة على صحة مستعمله فهو مضر بالصحة والنسل كما أنه يفقد المرء شهوة الأكل ويفسد أسباب الهضم ويحدث شللاً في مجرى البول ولا يقوي البقاء وكل من كتب عن القات يصفه بأنه يضعف الحالة الجنسية عند الرجال بحيث يحدث ارتخاء عند الرجل فينزل المنى قبل عملية الجماع.

وقال في كتاب "من أضرار المسكرات والمخدرات": إنه يدر البول وهو الودي وربما أهلك الصلب وأضعف المنى وأظهر الهزال وكذلك قال في كتاب "من أضرار المسكرات والمخدرات" لعبد الله بن جابر الله صفحة (32).

وأما أضراره بالاقتصاد العام: فأولاً أن الله ﷻ جعل المال للقيام بالمصالح والمنافع الدينية والدينيوية الواجبة منها والمستحبة والمباحة فمن أنفقه فيما حرم الله مثل القات الذي هو حرام لما يترتب عليه من أضرار في الدين والعقل والجسم والمال وقد اتفق على تحريمه علماء الدين الذين سلمهم الله من الهوى والأطباء وعقلاء العالم حتى الكفار وقد اتفق على تحريمه المؤتمرون في المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المخدرات والمسكرات المنعقد في المدينة المنورة بدعوة من الجامعة الإسلامية في تاريخ 27 إلى نهاية 1402/5/30هـ.

والذي شارك فيه ممثلون من سبع عشرة دولة إسلامية وكان من توصيات المؤتمر المذكورة الفقرة الثالثة عشرة.

13- "يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم له من بحوث حول أضرار القات الصحية والنفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية أنه من المخدرات المحرمة شرعاً ولذلك فإنه يوصي الدولة الإسلامية بتطبيق العقوبة الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث".

### ومن وصايا هذا المؤتمر:

المادة التاسعة: يجب حظر إنتاج الخمر وزراعة المخدرات.

قلت: ومنها القات والدخان وتصنيعها واستيرادها في الدول الإسلامية.

المادة العاشرة: يجب إغلاق دور اللهو والفساد لما لها من أثر كبير في انتشار المسكرات والمخدرات وشيوع الرذائل والمنكرات.

المادة الحادية عشرة: توقيع العقوبات الشرعية الرادعة على المهريين والمروجين والمتاجرين في المسكرات والمخدرات.

المادة الخامسة عشرة: تأييد الفتاوى الصادرة من العديد من كبار فقهاء المسلمين بتحريم التدخين بجميع صورته القبيحة.

قلت: وإذا كانت هذه الوصايا في منع شيوع الدخان فلا شك لأنها سارية في جميع المخدرات ومنها القات وإن (99%) من أكلة القات يجمعون بينه وبين الدخان وقد يكونون من المعلمين والموجهين وحملة الشهادات العليا في الشريعة وإذا كان الأمر كذلك فقل على الإسلام والسلام وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإن أضراره الاقتصادية: إنفاق المال فيه وليس المال الذي ينفق فيه بقليل بل إن الذي ينفق فيه في اليوم الواحد لا يقل عن عشرة ملايين ريال وذلك أنا لو قدرنا أن آكل القات في منطقة ما يقدرون بألف شخص مثلاً ثم أنا لو قدرنا أن معظمهم يشتري في اليوم ما بين مائة إلى المائة وخمسين وأدناهم في خمسين ثم



ضربنا المتوسط وهو المائة في المائة ألف لحصل لنا عشرة ملايين ريال في اليوم الواحد وإذا ضربنا العشرة ملايين في أيام السنة القمرية التي هي 354 يوماً لحصل لنا 3.540.000.000 وهذا مبلغ يمول دولة بكاملها فلو كان هذا المبلغ في جمعية يزوج منها العزاب ويبني مساكن للفقراء وينفق منها على الأرامل والمعوقين واليتامى لكان في ذلك نفع كبير وعظيم ولكن من الذي يسخو بهذه الكمية يومياً والشيطان بالمرصاد.

ومن أضراره الاقتصادية: أن الأمة الإسلامية تخسر كل يوم ثمان ساعات من كل شخص يأكل القات فلو ضربنا  $8 \times 100000$  شخص لحصل لنا ثمانمائة ألف ساعة.

فهذه الساعات تذهب سدى خسرها في لا شئ فأين العقول التي تعي هذا وتعلم أنها مسئولة عن هذه الساعات أمام الله الذي لا تخفى عليه خافية وقد ثبت عن نبي الهدى S أنه قال: «لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقته».

والعمر هو الساعات والدقائق والأيام والليالي والأشهر والسنوات التي يبقاها العبد على هذه الدنيا مكلفاً عاقلاً يعي ما ينفعه فيأتيه وما يضره فيتقيه فإن صرفها في خير نفع وانتفع وإن صرفها في شر خاب وخسر وندم حين لا ينفع الندم فالسؤال لابد حاصل عن العمر الذي أتلفته والمال الذي أنفقته والعلم الذي علمته ويجذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد.

كنت أرى أقواماً أعرفهم ويعرفهم المجتمع مولعين بالقات يرتادون الأماكن التي يشتبه فيها أنها تبعه فإذا رأوا أحداً ممن يستحون منهم أسدل أحدهم غترته على وجهه ظاناً أنه يخفى على الناس، ولا يهمه أن يخفى على الناس ويبارز الله بالمعصية فكنت أرى أحدهم فأرحمه وآسف لهذا الصنيع فجرى على لساني هذا

البيت:

مساكين أسرى القات رق نفوسهم لنوع من الأشجار رتع البهائم  
ثم أكملت عليه عدة أبيات فصارت قصيدة في وصف حالهم تبلغ (28)  
بيتاً أسأل الله أن يتقبلها في صالح عملي وهذه هي:

مساكين أسرى القات رق نفوسهم  
يظنون مشدودين في جل يومهم  
فإن حصلت كانت هي الذخر والمنى  
فيضرب أطفالاً ويشتم زوجه  
وشيطانه يمسي به الليل لاعباً  
متى حصلوا تخزينة طاب عيشهم  
فحينما تجي من بائع القات رشوة  
وإن كان ذاكم تاجراً فليكن أتى  
وإن كان هذا عاطلاً باع ماله  
أليس سؤال المرء عن كسب ماله  
فيطرحها في الثوب علفاً أمامه  
ويمضغها ظهرًا وعصرًا ومغربًا  
ولم يك في هذا مبال بدينه  
فإن قيل يا هذا اتق الله وادكر  
تولى بركن قاتلاً إنني أنا  
متى ما بذلت القات صليت كلها  
فقلنا له وقت الصلاة محدد  
وربي رحيم للمنيبين إنه

لنوع من الأشجار رتع البهائم  
بملفوفة خضر كسوق الحمام  
وإن فقدت باتوا بشر العظام  
وجيرانه يرمي بشتى الجرائم  
يؤرقه إن نام يبلى بحاطم  
بجل أتهم أم بقبح المآثم  
وأخرى تجي من بعض أهل الجرائم  
بذلك من ربح وفير المغام  
وجوع أطفالاً له كالبراعم  
وتصريفه قد جاء عن خير حاكم  
كما يعلف النبطي ربي السوائم  
ووقت عشاء موغلاً في العتائم  
ولا عابئ فيما أتى من محارم  
فترك صلاة صنو كفر الأشائم  
أصلي لمعبود رحيم ودائم  
لرب غفور يغفر الذنب راحم  
وترك أداء فيه كبرى المآثم  
شديد عقاب للعتات الألائم



وفي القات تخدير لمن كان آكلًا بأولى وتفكير لأهل العزائم  
 تراه عظيم شدقه من مضيعة ومشدود أعصاب وفي الفكر هائم  
 ويبدو له قد حاز إقدام خالد وملك رشيد أو فقل جود حاتم  
 فينعم في تفكيره بعض ليلة وفي سحر ينكب كالثور نائم  
 ويأتي عليه الصبح وهو مجندل ويقضيها وقت الضحى غير نادم  
 ولو يعلم الخروم ماذا أضاعه من الخير أو قد أتى من محارم  
 لكان جديرًا أن يعرض أنامله وينصب من حزن عظيم المآثم  
 فيصبح كسلانًا ومطموس معدة ومنهوك أعضاء بعى ملازم  
 فتلك صفات القات في وصف أهله ومن كان عوفي حاز رحمة راحم  
 وصلى إليه العالمين مسلمًا على خير خلق الله صفوة هاشم

وقد ذم القات وبين أضراره وعيوبه كثير من العلماء والأدباء وأخذ  
 شيخنا حافظ الحكمي -رحمه الله- قصب السبق في ذلك فقد أنشأ القصيدة  
 القاتية 1363هـ أو 1364هـ ولما رد عليه مفتون من المفتونين بالقات رد  
 عليه الشيخ حافظ بقصيدة طويلة شديدة اللهجة قوية الحججة عظيمة السبك  
 وكذلك الحق يعلو إن أعطي القوس باريها والسهم راميتها ولما أمر إمام  
 المسلمين الملك عبد العزيز -رحمه الله- في عام 1367هـ أو 1368هـ بمنع  
 القات من المملكة المحمية نبتًا وبيعًا وشراء واستعمالًا.

أنشأ الشيخ حافظ -رحمة الله عليه- هذه القصيدة:

ياقبال شهر الصوم أشرف ميقاتي أتى النبا المرسوم بالمنع للقات  
 وقلع جراثيم له من أصولها وتهديد جلاب له بالعقوبات  
 بأمر الإمام المصلح احتاط غيره وحجرًا على أموال أهل الإضاعات  
 ونفذه في الحال عماله كما سيجرونه حسب الأوامر في الآتي

فسر بذا أهل المروءة والنهى وأهل النفوس الزاكيات الأبيات  
وقالوا جزى الرحمن خير جزائه وأعلاه في الدارين أعلى المقامات  
إمام الهدى عبد العزيز الذي له مآثر في الإصلاح غير خفيات  
وذلك أن القات بان بأكله خصال رذيلات ونبد فضيلات  
وفي منعه خير وبشرى ونعمة ودفع شرور قد حوى وبليات  
دراها أولى التمييز من كل عاقل وأن يعش عنها سائم في البطالات  
..... إلخ ما قاله -رحمه الله-.

وقد ذمه نظماً أيضاً الشيخ أحمد محمد البحر قرظ منظومة الشيخ حافظ

وقال ضمن قصيدة:

يأيها الناس هبوا من مراقدكم فالقات من أحيث الأشياء الخبيثات  
لأنه فاعل في العقل ما فعلت حمر الدنان وسل أهل الحقيقات

ومعه آخرون نظماً ونثراً ضمن مؤلفات ألفت في المخدرات وهو واحد

منها وباللّٰه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

حرر هذه الفتوى

أحمد بن يحيى النجمي





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد S وعلى آله وصحبه وسلم.

سؤالي هذا أعددته قبل أن أسمع محاضرتك على كتابك الذي وجدته في مكتبة السجن الخاص والمخصص بالقات وأكلية وقد تردد في نفسي بأنك تسرعت حين أنزلت آكلية بمنزلة أصحاب الكبائر كالسحر وقتل النفس والتولي يوم الزحف والشرك وعقوق الوالدين إلى آخر ما جاء في الحديث الصحيح.

معنى هذا أن أهل اليمن مع علمائهم أهل كبائر -والعياذ بالله- وهم من يبذلون مهجهم وأموالهم وأنفسهم للذود عن دين الله ومقارعة أعداء دين الله في اليمن وغير اليمن وهاهم هنا من داخل هذا السجن سالت دموعهم على خدودهم عندما رأوا إخوانهم يقتلون وأخواتهم تنتهك أعراضهن من قبل الصليبية الحاكمة على الإسلام والمسلمين ذلك هم من مسلمي البوسنة والمهرسك.

نعم لقد تقدم آكلو القات بطلب رسمي إلى عمليات السجن يريدون الجهاد في سبيل الله والذود عن أعراض أخواتهم من مسلمي البوسنة والمهرسك.

والآن وإن كنتم أنزلتم هذه الشجرة منزلة الكبائر فاجعلوا حكمها حكم أم الخبائث التي فيها نص صريح وواضح وصاحبها يسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وربما يخرج قبل ذلك وصاحب القات يسجن ست سنوات إلى أربع سنوات إلى سنتين إلى سنة.

وأما الأضرار المالية؛ نعم، إنه إسراف على أكل القات ومفيد على صاحب القات الذي يزرعه لأن حياته أصبحت عليه حيث إنه يزرع في أعلى الجبال وليس هناك محصول يفي بمقومات الحياة وليس عند هؤلاء الزارعين الإحساس بأن في هذه الشجرة عيباً شرعياً أو عيباً يخجل بالمروءة والشرف وإنما متمماً للمروءة والشرف بحيث إنه يكرم به ضيفه وصديقه.

والحديث يطول ويتشعب ولا نريد أن نأخذ وقتكم ولا وقت إخواننا من النزلاء من العنابر الأخرى الكثيرة المليئة بأكلي القات والجهولين.

طالب علم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد:

أولاً: أنا المستول عن كل حرف كتبتة أو أكتبته وعن كل حرف لفظته أو ألفظته وأنا -والحمد لله- لم أقل من فراغ ولكني قلت عن علم ومعرفة بالنصوص الشرعية وبكلام العلماء وأقوالهم فيه وأحكامهم عليه ولست أعني بالعلماء العلماء الذين فتنوا بالقات فهؤلاء لا يؤخذ قولهم فيه ولا حكمهم عليه.

ثانياً: أنت قد اعترفت في كتابتك هذه بأن الإنفاق في القات إسراف، والإسراف هو إنفاق المال فيما مضرتة خالصة أو راجحة، والقات إن لم تكن مضرتة خالصة فهي راجحة فأضراره بينة في الجسم والعقل والدين والمال والاقتصاد العام، لا ينكر هذا إلا مكابر وعلى هذا فالإنفاق فيه إسراف وتبذير والله تعالى يقول: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده



وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ  
الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿ [لأعراف: 31-32].

ومفهوم الآيتين أن الإنفاق في غير الطيبات التي تفيد الإنسان في جسمه  
وعقله إنه إسراف وحرام فهل يحكم أن القات من الطيبات التي أباحها الله أو من  
المحرمات التي حرّمها وهل هو مغذ للجسم أو نافع للعقل أو معين على الدين أو  
مثر للمال؟ كل ذلك ليس فيه والله سبحانه تعالى يقول: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا  
﴿١٦٦﴾ ﴿١٦٧﴾ ﴿١٦٨﴾ ﴿١٦٩﴾ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿ [الإسراء:  
من الآية 26، والآية 27].

فهل يستطيع أحد أن يقول: إن الإنفاق في القات ليس بتبذير والواحد  
يشترى في يوم بمائتين أو ثلاث أو مائة وخمسين ولا يستفيد منه شيئاً لا في  
جسمه فهو ليس بمغذ ولا يغني عن الطعام ولا عن الشراب بل يجعل لك لهفة  
وحرقه على الماء ولا في عقله بل يجعل من نشوة بالتخدير الذي يخرجه عن  
الاتزان والاعتدال وبعد النشوة يحدث لك هبوط في معنويتك أليس الذي يكون  
كذلك حراماً؟ أليس التبذير حراماً لأن الله ذمه ونهى عنه؟

ثالثاً: في الحديث كل مسكر ومفتر حرام والقات قد جمع التخدير  
والتفتير فلذلك هو حرام.

رابعاً: القات مُله عن الصلاة في وقت التخزينة وسبب في تضييعها إذا  
جاء وقت التفتير وذلك أن المخزن يبيت ساهراً حتّى وقت السحر ثمّ ينام  
نومة عميقة يضيع بها الفجر وإن سبعة وستين بالمائة يضيعونها مع سائر  
الأوقات أفلا يكون تضييع الأوقات المحددة لأداء الصلاة وتأخيرها عنها كبيرة  
من الكبائر؟ أليس المتسبب للوقوع في الصغيرة يوماً آت كبيرة؟ ذلك أنه يعلم  
أنه بتعاطيه لذلك السبب المعروف أنه لا بد أن يترتب عليه تضييع الصلاة.

خامساً: وقد قال العلماء ما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم وما كان وسيلة إلى واجب فهو واجب والقات وسيلة إلى ترك الصلاة وتضييعها وقد قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم:59].

سادساً: أليس ما جمع هذه الأمور، الضرر في الجسم والتخدير في العقل والتضييع في الدين، والإتلاف للمال والإضرار بالاقتصاد العام للمجتمع أليس ما جمع هذه الخزايا والرزايا يكون تعاطيه والإدمان عليه كبيرة من الكبائر؟  
سابعاً: قرر أهل العلم أن الإدمان على الصغيرة -أي: الإصرار عليها- يصيرها كبيرة ولو قلنا: أن القات صغيرة تنزلاً مثلاً أصر عليها آكله رغم أنه يرى ما فيه من الإخلال بالدين والإضرار بالجسم.

وأتوقع أن بعض الناس سيقولون: نرى كثيراً من الناس يأكلونه وهم أصحاب الأقسام، فأقول: أليس المخزن يكون وقت التخزين عنده لهفة على الماء وحرقة عليه تجده بعد كل نصف ساعة يشرب؟ أليس يصبح في اليوم الثاني مظموس المعدة لا يستطيع أن يأكل إلا قرابة الظهر؟  
ولقد سمعت من ثقة أن واحداً من المخزنين جاء يشتكي فكه -أي: لحيه- لأنه تألم من المضغ فقال له الطبيب: أترك القات فقال المخزن المريض: والله لا أترك القات ولو تقطع الآن أمامي فانظر -رعاك الله- ماذا يصنع الولع في القات بأهله.

ثامناً: أنا حينما نحكم على أكل القات ومدمنه أنه آت كبيرة من الكبائر ليس معنى ذلك أن نساويه بالكبائر المغلظة التي هي أكبر الكبائر كالسحر وقتل النفس والشرك بالله ذلك لأن الكبائر متفاوتة في التغليظ بعضها أشد من بعض وفي الحديث الصحيح: «أكبر الكبائر: الإشراف بالله، وقتل النفس، وعقوق



الوالدين، وشهادة الزور) الحديث رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه .

وفي الصحيح عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله S: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس وقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت».

فأنت ترى أن الكبائر منها مغلظة يقال لها: أكبر الكبائر ومنها كبائر دون ذلك.

أما كون عقوبته أقل من عقوبة الخمر فهذا ليس إلينا ولكن إلى ولي الأمر والذي أظن أن ولي الأمر لا يقرر هذه العقوبة إلا باستشارة بعض كبار العلماء علماً بأن ولي الأمر له أن يقرر ما يراه من العقوبة الرادعة على تعاطي ما يضر بالفرد أو المجتمع والقات قد ثبت ضرره بما لا يدع مجالاً للشك سواء كان ذلك على الفرد أو المجتمع.

ومن جهة أخرى أيضاً: فإن الخمر خبيثة خبيثها وتحريمها متقرر لدى جميع الناس وكل الناس -أي: من المسلمين- ينظرون إلى شاربه بعين الاحتقار والمقت صغيرهم وكبيرهم ذكروهم وأنثاهم.

أما القات فإن كثيراً من الناس مولعون به ويستحسنونه رغم ضرره بل ويقدمونه للضيف كما قلت معتقدين أنه ليس فيه شيء لذلك ناسب أن ترفع عقوبته في السجن فقط فيسجن مدة أطول ليكون ذلك أكثر ردعاً عن تعاطيه وتزيد عقوبة شارب الخمر من ناحية أخرى وهو أن يضرب الحد "ثمانين جلدة" كما تقرر في الشرع.

أما آكل القات ومروجه فإنه يسجن ولا يضرب وبعض الناس يود أنه يسجن مدة طويلة ولا يضرب في السوق مرة واحدة وأظنه قد اتضح لك السبب الذي من أجله غلظت عقوبة آكل القات ومروجه والله الموفق لمن

يشاء من عباده وهو الهادي إلى سواء السبيل.

كتب هذا الجواب

**أحمد بن يحيى النجمي**









## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى

بهدهاء.

أما بعد:

فهذا بحث يتعلق بشأن أضرار القات والتبناك بجميع فصائله أحببت ضمه إلى فتوى صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - وفتوى وإجابة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي - حفظه الله - لمن سأله عن حكم القات حرصاً مني على المشاركة في نشر الحق ومحاربة الباطل، وذلك من باب التعاون على البر والتقوى ونصح الخلق بدعوتهم إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم في دنياهم وأخراهم، وتحذيرهم مما فيه ضرر جسيم كذلك. فإلى البحث المبدوء بذكر أضرار شجرة القات.

الباحث

زيد بن محمد بن هادي المدخلي

## أضرار القات

حقاً فكم لأكل هذه الشجرة من أضرار في الدين والبدن، والمال، والوقت  
فأما أضراره في الدين:

فإنه أولاً: مفتر، وقد جاء النهي صريحاً عن كل مسكر، ومفتر كما في  
حديث أم سلمة عند الإمام أحمد وأبي داود أن النبي S: «نهى عن كل مسكر  
ومفتر»<sup>(3)</sup>، والمفتر هو المخدر الذي يحدث في الجسم فتوراً وخذراً.

ثانياً: إن في العكوف على أكله تضييعاً للصلاة، وهذا ثابت بالمشاهدة لمن  
يتعاطون أكل هذه الشجرة المشنومة فإن وقت الفريضة يخرج وهم عكوف في  
مجالسهم حفاظاً على امتداد الكيف لأن إخراج القات من الفم من أجل إجراء  
عملية الطهارة وأداء الصلاة يتنافى مع امتداد الكيف في مفهومهم. ورحم الله  
شيخنا حافظ بن أحمد الحكمي الذي صور واقعهم إزاء فرائض الصلوات فقال:

على العبادات قالوا نستعين به فقلت بل على ترك العبادات  
إن جاءه الظهر فالوسطى يضعها أو مغرباً فعشاء قط لم يأت  
وإن أتاه فمع سهو ووسوسة في غفلة مع تفويت الجماعات

ثالثاً: قد ثبت أن القات مفتر خبيث وكل خبيث حرام والله عَزَّ وَجَلَّ أحل  
لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث، حيث قال سبحانه في وصف النبي S:  
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: من الآية 157].

<sup>(3)</sup> المسند (ج6/ص95). وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (ج3 رقم 3686)  
(ص329)، وحسنه الحافظ بن حجر في الفتح.



رابعاً: إن كل ما ينفق في القات من مال يعتبر في مفهوم الشرع إسرافاً وتبذيراً وقد جاء النهي عنهما بأزجر عبارة وأقوى أسلوب حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: من الآية 31]. وقال -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الأعراف: الآية 26، 27]. وفي الحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»<sup>(4)</sup>.

خامساً: أن أكل القات وسيلة إلى ترك صلاة الجماعة في المساجد، والمعلوم من نصوص الشريعة أن ترك صلاة الجماعة بدون عذر شرعي من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ قد هم بأن يحرق على المتخلفين بيوتهم.. وما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم.

سادساً: أن لقم آكل القات رائحة خبيثة، ويشتد خبثها إذا شرب معه الدخان أو الشيشة، وما كان كذلك فإنه حرام لما فيه من الأذى للملائكة الله والصالحين من عباده، وفي الحديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس»<sup>(5)</sup>.

سابعاً: وإن من المسلم به أن المفتون بأكل شجرة القات يغلب عليه هجر مجالس العلماء ورثة الأنبياء والفرار من مجالس الصالحين الأتقياء لاسيما إذا كانوا ممن ينكرون عليه ما هو فيه من رذيلة، وسلوك منحرف.

وقد علمت أيها المسلم الفطن المثل المضروب لمجالس الصالحين ومجالسة

<sup>(4)</sup> أخرجه الإمام أحمد في المسند (ج2/ ص367)، ومسلم في كتاب الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (ج3/ رقم 1715) (ص1340) عن أبي هريرة.

<sup>(5)</sup> هذه قطعة من حديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب النهي من أكل ثوماً أو بصلاً (ج1/ رقم 564) (ص394) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قرناء السوء المفسدين.

ومن هنا يتبين لك كيف تنعكس الحقائق على المفتونين بأكل شجرة القات فيصبح عندهم الحسن قبيحاً والقبيح حسناً والفضيلة رذيلة والرذيلة فضيلة ومن وجبت محبتهم في الله يعتبرونهم أعداء، ومن وجب بغضهم في الله -بقدر ما فيهم من فسق- يكونون لديهم أصدقاء أوفياء.

وأما أضرار أكل القات في البدن فهي كثيرة ملموسة وذلك بسبب ما فيه من مواد مخدرة من أشباه القلويدات تسمى "قاتين" ولقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية أن القات مضر بالصحة بفعل المكونات الكيميائية المذكورة في كتب الباحثين عن العناصر الفعالة فيه الذين توصلوا إلى أن القات يفقد شهية الطعام عند آكله، ويفسد عليه الهضم ويصاب بهزال مستمر وضعف عام وفقر في الدم خطير، كما أنه يحدث لصاحبه يبوسة في المعدة وانقباضاً وجفافاً في الفم وضعفاً في الباءة عند كثير من المولعين به وسلساً في البول وضغطاً في الدم والتهابات في الفم والمعدة والأمعاء والكبد، وتسرع إلى ذويه الشيخوخة المبكرة وغير ذلك من الآفات والأسقام التي تصيب الأبدان، كما قرره الباحثون من أولي العلم بشرع الله وأهل الخبرة بطب الأجسام.

وأما أضراره في المال فحدث عنها ولا حرج فإن المال الذي ينفق فيه يعتبر إسرافاً وتبذيراً، وقد نهى الله عنهما في محكم القرآن كما رأيت في السطور الماضية، أضف إلى ذلك أن المال الذي آتاه الله عباده هو ماله سبحانه، وقد جعلهم مستخلفين فيه ليضعوه في مواضعه الشرعية فمن تجاوز فيه الحدود فقد عرض نفسه لعقوبة الله إن عاجلاً أو آجلاً.

ومن المعروف عند عامة الناس أن المفتونين بأكل القات مبتلون بالفقر لأنهم أتوا -عمداً- بأسبابه، وفتحوا -سفهاً- كافة أبوابه وذلك بكثرة



الإنفاق فيه إن كانوا من ذوي اليسار، وكذا بقضاء جل الأوقات اعتكافاً عليه، فلم يبق لهم الوقت الكافي لطلب الرزق وقضاء الحاجات التي تتطلبها حياتهم وتريدها منهم أسرهم ومجتمعاتهم.

وكثيراً ما يطرق السمع أن فلاناً -أي: من المولعين بالقات- اشترى بقوت من يعول تخزينة قات، يعكف عليها ساعات في هو وغفلة ووسوسة وأهله بشر حال، جوعاً وعرياً وحاجة ماسة ظاهرة مما حمل العقلاء من الناس أن يحكموا على أولئك المفتونين بأنهم سفهاء يجب الحجر عليهم لسوء تصرفهم<sup>(6)</sup> وتخوضهم في مال الله بدون إذن شرعي، ولتضييعهم من جعلهم الله أمانة في أعناقهم من زوجة وأبناء ونحوهم من الأقارب الذين تلزمهم نفقتهم حاملة بالمعروف.

وأما أضرار القات اللاحقة بوقت الإنسان فلا نحتاج إلى التماس أدلة عليها من خارج لوجود البرهان من واقع المولعين به والمدمنين عليه فإن معظم ساعات ليلهم ونهارهم العكوف على أكله والبقية الباقية تقضي في النوم الطويل المتواصل الذي تضيع معه حقوق الله، وحقوق النفس الشرعية وحقوق الغير كذلك فيصبح آكلوه مفلسين من استثمار أوقات العمر من ليل ونهار. نعم لقد جعل الله الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، ألا وإن من شكر هذه النعمة العظيمة أن تجعل ساعاتها كلها طاعة لله من فعل

<sup>(6)</sup> من المصائب المضحكة ما نقله لي بعض الأخوة الذين يسبرون حال المدمنين على القات بأن شخصاً منهم حضر في محلات بيع القات وليس معه نقود يشتري بها قاتاً فطلب من الباعة أن يعطوه، وينظروه إلى ميسرة فأبوا فخلع إزاره الذي يستر به عورته -وكان جديداً- فباعه بثمن بخس واشترى به قاتاً بعد أن وجد ثوباً خلقاً مرمياً على وجه الأرض فاتزر به ورجع بكفنة القات إلى أهله فرحاً مسروراً.

واجب ومستحب وترك محرم وقيام بحقوق الله وحقوق عباده على الوجه الشرعي الذي أراده الله من المكلفين من عباده، وكذا تسعى في طلب الرزق الحلال الذي يعتبر طاعة بذاته، وتحقق به طاعات أخرى من واجبات ومستحبات.

هذا وإن كانت الانحرافات عن منهج الله -تبارك وتعالى- ومنهج رسوله S تؤسف وتحزن ذوي الإيمان الحق بالله والغيرة الشرعية على دين الله -وهذا هو الحق- فإنني لأسطر أسفي وحزني بدمع العين وحزن القلب على معظم أمة الإسلام -وما أكثرها عدداً في هذا الزمان- كيف دبت إليها أسباب الانحراف عن ذلك المنهج القويم، منهج العزة والفوز بجنت النعيم وكيف قبلها بعضهم.

أما كيف دبت أسباب الانحراف إلى ديار المسلمين؟! فهذا أمر لا ينبغي أن يستغرب؛ لأن للانحراف عن جادة الحق والخير والصواب أنصاره ودعاته منذ أن قال الله لنبيه S: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلاً﴾ [الأنعام: 112] وكولاً أن بئسناك لقد كدت تركزن إليهم شيئاً قليلاً [الأنعام: 113] إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً [الإسراء: 73-75].

ولكن الأمر المستغرب هو كيف تقبله كثير من المسلمين الذين أعزهم الله بالإسلام، وأكرمهم بتعاليمه الرحيمة، وأحكامه العادلة ولعل غافلاً أو متغافلاً -من الله علينا وعليه بيقظة القلب ونور البصيرة- سيقول: ما هذا التشاؤم والتباكي، وأين ما تذكره من الانحرافات وأسبابها في أمة الإسلام أمة الصلاة والزكاة، والتلاوة والحج والصيام؟ وأقول له عن علم: إنها موجودة. وأولها: الانحراف عن عقيدة التوحيد الخالص المقتضي لإفراد الله بكل



عبادة مالية أو بدنية، فقد عبد الموتى في كثير من بلدان المسلمين بدعوى التوسل والتبرك والاستشفاع بهم من أجل جلب المصالح ودفع الكروب والمضار كطلب الرزق، وتسهيل العسير وتذليل الصعب، وإنجاب الولد وشفاء المرض ونحوها من الأمور التي لا يجوز أن تطلب من غير الله بأي طريق من الطرق مهما بلغ في الولاية لله<sup>(7)</sup>.

وثانيهما: انحراف بعض المسلمين عن كثير من أحكام دين الله وشرعه المطهر إلى أحكام الجاهلية الظالمة الممثلة في القوانين الوضعية التي وضعها أئمة الكفر ومردة الملحدين.

وثالثهما: الانحراف عن مذهب الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة إلى الوقوع في البدع المتعلقة بالعقيدة والشعائر التبعدية والأخلاق والسلوك وذلك كبدعة الجهمية والمعتزلة والأشعرية والصوفية، وأعياد المواليد المختلفة، وأعياد الثورات، والتحرر، ورقى العروش، ونحوها من أعياد الأعداء الذين حرموا من الحياة السعيدة الموجودة في ظل شرع الله السمح العظيم.

وأما ما يتعلق بالشعائر التبعدية، فقد وقع الانحراف فيها عن منهج الحق الذي جاءت عليه، فما أكثر من أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وما أكثر من غفلوا عن فريضة الزكاة، وانحطت بهم شهواتهم فتركوا فريضة الصوم، وزاد حرصهم على المال فبخلوا به فعطلوا ركن الحج، وقل عنهم مثل ذلك في سائر أركان الإسلام والإيمان والإحسان، وغيرها من فرائض الله، وسائر أحكامه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما ما يتعلق بالخلق والسلوك الإسلاميين: فقد حصل النبذ لهما من كثير من

(7) انظر ما كتبه في هذا الموضوع في الجزء الثاني من الأفنان الندية (ص310-313)، والمنهج القويم (ص360).

المسلمين والمسلمات، وما ذلك إلا لأنَّهما يـحـجـزان المكلف عن التمتع والانصهار في السلوك القبيح، والخلق المستورد الرديء، والتقليد الخاطئ الأعمى.

ومن كان في شك مما ذكرت فليمعن النظر في تعامل معظم الناس مع الهدى النبوي الكريم في خصال الفطرة، بل وفي جميع سنن الهدى التي من تمسك بها ظاهراً وباطناً فقد سعد ونجا، ومن تركها رغبة عنها فقد ضل وغوى واشترى الضلالة بالهدى وأمره إلى الله -جل وعلا-.

ورابعها: الانحراف في المال اكتساباً وإنفاقاً وذلك لأن معظم المسلمين لا يتورعون عن اكتساب المال عن طريق التعامل بالربا في أي صورة من صوره المنكرة ولا يخشون الوقوع في ظلم الغير من طريق الغش والخديعة والبيع والشراء أو من طريق السرقة أو السلب والنهب والاختلاس ونحوها من طرق الظلم المنحرفة عن مراد الله -تبارك وتعالى- ومراد رسوله S إلى مراد النفس الأمارة بالسوء والهوى والشيطان، أو عن طريق بيع العرض، وهو ما تأخذه الزانية على عملية جريمة الزنا من ليل أو نهار بدون خوف ولا استحياء من الله، وبدون رهبة أو تحفظ من أحد من خلق الله كما كانت الجاهلية الأولى تفعل، أو تظهر محاسنها على الشاشات، أو في صدور الصحف فتنة للناس وحباً لجمع المال.

أو عن طريق بيع الدين والذمم كما هو صنيع من يبيعون دينهم وذمهم حيث يظهرون في الأرض فساداً مقابل قليل من المال يتعهد لهم بدفعه أعداء الإسلام والمسلمين وما صنيع الشرذمة<sup>(8)</sup> الظالمين الذين قاموا بزرع المتفجرات

---

(8) هذه الشرذمة هم عصابة فاسدة مجرمة ينتمون إلى حزب "السير على خط الإمام الخميني" أخزاه الله تمكنت هذه العصابة من إدخال متفجرات إلى مكة المكرمة من الكويت بعد أن





المدمرة في المسجد الحرام والشهر الحرام في حج عام 1409هـ عن الأذهان بعيد، كما لا يتورعون عن إنفاقه في وجوه الحرام على اختلاف أنواعه من مأكّل ومشرب وإنفاق في سبل ظلم الغير من أجل مسائل شخصية غالباً بدون حساب للسؤال عن المال من أين اكتسب وفيه أنفق!

---

تدربوا على كيفية تفجيرها عند الزوم. وبالفعل تم تفجيرها في الحرم مساء اليوم السابع من شهر ذي الحجة عام 1409هـ.

وخامساً: الانحراف عن استثمار الوقت إلى قتله بتضييعه في المآثم والفساد، والترفيه والرقاد وهذا أمر معروف في معظم عالمنا الإسلامي تشهد به جماهير الأرض بطولها والعرض وكم من الأوقات قد ضاعت في القيل والقال، وقبيح الأفعال والأعمال التي توجب السخط والمقت من الله الكبير المتعال.

وكم من الأوقات قد ذهبت سدى بدون أمل في رجوعها، وذلك ممن فتنوا بشرب المسكرات والمخدرات.

وكم من الأوقات قد صرفت في جمع الحطام الفاني وضاعت من أهلها الصلاة بل ومعظم الحقوق والواجبات حتى نزل بساحتهم هادم اللذات ومفرق الأحباب والجماعات، ويا ليت هؤلاء تفكروا فيما هم فيه من الخطر، وما سيكون من ورائه من الأهوال والشدائد والكربات التي لا تطيقها شمم الجبال الراسيات ويا ليتهم استجابوا لنداء الرب الرحيم فاطر الأرض والسموات، الذي دعاهم إلى دار السلام ليتبعوا منازلها العاليات الغاليات، ويتمتعوا بالنظر إلى وجهه الكريم فينسوا كل نعيم أتخفوا به في روضات الجنات.

وقصارى القول أيها المسلم: إن وقتك هو مادة الحياة فكل دقيقة تمر منه يستحيل عودها لتستدرك فيها ما فات، وكل ساعة تمضي فقد مضت بما فيها من حسنات أو سيئات.

فاحرص -رحمني الله وإياك- على استثمار الأوقات بإحراز كل نافع مفيد يقربك إلى الله من علم نافع تطلبه فتعلمه وتعمل به وتنشره متأسياً في ذلك بالرسول الكرام والأنبياء العظام وعباد الله الصالحين من الأنام الذين عرفوا قيمة الأوقات، فتقربوا فيها دائماً إلى الله بفعل الخيرات وعمل



الصالحات ولم يضيعوها في اللهو واللعب وسبل الغوايات.

أعود فأقول: إن القات قد صرح بتحريمه العلماء الربانيون الثقات والأطباء المتخصصون قد أوضحوا ما فيه من السموم والآفات والمضرات فمن العلماء الذين صرحوا بتحريمه:

1- الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب واعتبر استعماله من كبائر الذنوب كما ذكر ذلك في الزواجر عن اقرار الكبائر<sup>(9)</sup> ثم إنه صنف في القات رسالة مستقلة سماها "تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات"<sup>(10)</sup> وقال: إنه ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزيد اثنتان بتحريمه وواحدة بتحليله من جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله: ومن قال: بتحريمه الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقرئ الحرازي الشافعي في مؤلفه في تحريم القات قال: كنت آكلها في سن الشباب. ثم اعتقدتها من المتشابهات، وقد قال: رسول الله S: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». ثم إني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها فقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن المسكرات من أشهر المحرمات، فمن ضررها أن أكلها يرتاح، ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء أخلاق، وكنت في هذه الحال إذا قرأ علي أحد يشق علي مراجعته وأرى مراجعته جبلاً، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللاً وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته، ويطرد النوم ونعمته.

ومن ضرره في البدن أنه يخرج من أكله شيء بعد البول كالودي، ولا

<sup>(9)</sup> انظر ذلك في كتاب الأظعمة منه.

<sup>(10)</sup> انظر فتوى سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- (ص8) وما بعدها.

ينقطع إلا بعد حين، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء وتارة أحس به في الصلاة بحيث أتأكد خروجه فيها فأعيدة وسألت كثيراً ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها وهذه مصيبة الدين وبلية للمسلمين.



وحدثني عبد الله بن يوسف المقرئ عن العلامة يوسف بن يونس المقرئ أنه كان يقول: ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه.

ودخل عراقي اليمن، وكان يسمى الفقيه إبراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكله، وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال متعاطيه، ثم إنه أكله مرة ومراراً لاختباره قال: فجزم بتحريمه لضرره، وإسكاره، وكان يقول: ما يخرج عقب البول بسببه مني.

ثم اجتمعت به فقلت له: نسمع عنك أنك تحرم القات.

قال: نعم.

فقلت: وما الدليل؟

قال: ضرره وإسكاره فضرره ظاهر، وأما إسكاره فهل هو مطرب؟

فقلت: نعم.

فقال: فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ، النبيذ حرام قياساً على الخمر بجامع الشدة المطربة.

فقلت له: يروون عنك أنك تقول: ما يخرج عنه مني، وليس به شيء من

خواص المنى.

فقال: إنه يخرج قبل استحكامه، وكان عمي أحمد بن إبراهيم المقرئ

وكان له معرفة بالطب وغيره يصرح بتحريمه، ويقول: إنه مسكر وقد رأيت من أكثر من أكله يجن<sup>(11)</sup>.

هذا ملخص كلام الحرازي، ثمّ واصل الحديث العلامة ابن حجر فقال

(11) انظر رسالة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - من (ص8-11).

قد وافق هؤلاء على القول بالتحريم.

2- العلامة حمزة الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاءً حيث قال

في منظومته المشهورة:

ولا تأكلن القات رطباً ويابساً فذاك مضر داؤه فيه أعضاء  
فقد قال: أعلام من العلماء إن هذا حرام للتضرر مأكلاً  
إلى أن قال ابن حجر: ومنها -أي: من الأدلة على تحريمه- أنه S: «نهي  
عن كل مسكر ومفتر.

قال في النهاية ما معناه: إن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار  
وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمله كسائر المسكرات، وإن كان  
يحصل منها توهيم نشاط أو تحققه فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر  
الحاصل من التخدير للجسد.

وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر حتى الخمر خدر يخرج  
إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ، ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار  
لكن القات لو لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضر دينية وديوية لأن طبعه  
اليبس والبرد فلا يصحبه شيء من منافع غيره من المسكرات التي أشار إليها  
الشارح لأن سائر المسكرات فيها شيء من الحرارة واللين، فلا يظهر الشرر  
إلا مع الإدمان عليها، وهذا محصل من الضرر في الأغلب ما في الأفيون من  
مسخ الخلقه وتغيير الحال المعتدلة في الخلق والخلق وهو يزيد في الضرر على  
الأفيون من حيث إنه لا نفع فيه يعلم قط.

وإن ضرره أكثر وفيه كثرة يبس الدماغ، والخروج عن الطبع، وتقليل  
شهوة الغذاء والبهاء، ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك.

ومنها: أن جميع الخصال المدمومة التي ذكروها في الحشيشة موجودة في



القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والباءة والنسل، وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير الموجب للسرف.

ومنها: أنه من ظن أن فيه نفعاً فهو لا يقابل ضرره.

ومنها: أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه من التخدير، وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر، وليس فيه من حرارة ولين يبدلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف الخمر والحشيش فهذا أكثر ضرراً، إلى أن قال: وقال بعض مدرسي الحنفية زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام فأعطاني قليلاً من القات وقال لي: تبرك بأكل هذا فإنه مبارك فأكلت منه فوجدت فيه تخديراً فذكرت له كلام من ينفي ذلك، فقال: إن عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري، وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس، ولا أعود لأكله أبداً.

كذلك قال بعض الأشراف: إن فيه غيبة عن الحس، وإنه استعمله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الأرض، ولا الطول من العرض. هذا كله كلام ابن حجر في "تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات".

وقال أيضاً فيه: في الكلام على الحشيشة وجوزة الطيب فأفتى بتحريمها لإسكارها كالحشيشة، ثم قال: فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالافتضاء.

إلى أن قال: وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار.

وحيث أطلق فعلى الإطلاق الأول، وبين المسكر والمخدر عموم مطلق إذا كل مسكر مخدر وليس كل مخدر مسكراً فإطلاق الإسكار على الحشيشة وجوزة الطيب ونحوهما المراد منه التحذير، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص وتحقيقه أن ما من شأنه المسكر بنحو الخمر أنه يتولد منه النشوة والطرب والعريضة والغضب والحمية، ومن شأن المسكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه ضد ذلك ومن تحذير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية إلى أن قال: انتهى جوابي في الجوزة وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا الكتاب بل هو ظاهر في حرمة القات لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة، فبعض آكلها يثبت لها تحذيراً، وبعضهم لا يثبت لها ذلك فإذا حرّمها الأئمة مع اختلاف آكلها فليحرموا القات، ولا نظر للاختلاف في تأثيره. انتهى كلام ابن حجر -رحمه الله-.

3- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- تعقيباً على ما توسع في نقله عن ابن حجر وهو الذي أمليته هنا ما نصه: "وقد استقصى صفات القات ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان والأبدان، وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي والتحذير والتحریم وجبن في موضع آخر عن إطلاق التحريم فإما أن يكون ذلك توقفاً منه وتأديباً لعدم وقوفه على نص في ذلك أو أنه جرى على القول بالتحريم بعد ذلك"<sup>(12)</sup>.

4- وقال الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه "إصلاح المجتمع" في الكلام على حديث ابن عمر أن رسول الله S قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة»<sup>(13)</sup>.

<sup>(12)</sup> المصدر السابق (ص18).

<sup>(13)</sup> مسلم في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر (ج3/ رقم 2003) (ص1587).





فقال بعد الكلام على هذا الحديث: "وهنا مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القات والتباك والابتلاء بهما عندنا كثير وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية الفتاكة، وإلا يكوننا من المسكرات فضررها قريب من ضرر الخمر والميسر لما فيهما من ضياع المال، وذهاب الأوقات والجناية على الصحة وبهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمة.

إلى أن قال: ومعلوم من أمر القات أنه يؤثر على الصحة البدنية، ويحطم الأضراس، ويهيج الباسور ويفسد المعدة، ويضعف شهية الأكل، ويدر السلس وهو الودي، وربما أهلك الصلب وأضعف المني، وأظهر الهزال، وسبب القبض المزمن ومرض الكلى، وأولاد صاحب القات غالباً يخرجون ضعاف البنية صغار الأجسام، قصار القامة قليلاً دمهم مصابين بعدة أمراض خبيثة، وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو تصدقوا بها في سبيل الله لكان خيراً لهم، وصدق شاعرنا<sup>(14)</sup> القائل:

عزمت على ترك التناول للقات      صيانة عرضي أن يضيع وأوقاتي  
وقد كنت عن هذا المضر مدافعا      زماناً طويلاً رافعاً فيه أصواتي  
فلما تبينت المصرة وانجلت      حقيقته بادرت بالمناوات  
طبيعته اليبس الملم ببرده      أخا الموت كم أفنيت منا الكرامات

وقيمة شاربي القات في أهل سوقه      كقيمة ما يدفعه في ثمن القات  
وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس وربما  
استمر الاجتماع إلى منتصف الليل، يأكلون الشجر، ويفرون أعراض الغائبين،  
ويخوضون في كل باطل ويتكلمون فيما لا يعينهم، ويزعم بعضهم أنه يستعين

(14) هو أحمد بن عوض العبادي من علماء اليمن.

به على قيام الليل، وأنه قوت الصالحين، ويقولون: جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذي القرنين، ويروون فيه الحكايات والأقاصيص شيئاً كثيراً وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله: صفت وطابت بأكل القات أوقاتي!

إلى أن قال: ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضرارهم من يدقه، ويطرب لسماع صوت المدق، ثم يلوكه ويمص ماءه، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم في أسفارهم، وإذا رأهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم وإن أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجو بها اليمنيين:

أسارى القات لا تبغوا على من يرى في القات طباً غير شافي  
انتهى المقصود من كلام الشيخ البيهاني في شأن القات، وله قصيدة في ذمه أقتطف منها الأبيات التالية:

إن رمت أن تعرف آفة الآفات	فانظر إلى إدمان مضغ القات
القات قتل للمواهب والنهي	ومولد اللهم والحسرات
ما القات إلا فكرة مسمومة	ترمي النفوس بأبشع النكبات
ينساب في الأحشاء داء فاتكا	ويعرض الأعصاب للصدمات
يذر العقول تنيه في أوهامها	ويذيقها كأس الشقاء الغاتي
ويميت في روح الشباب طموحه	ويذيب كل عزيمة وثبات
يغتال عمر المرء مع أمواله	ويريه ألواناً من النقمات
هو للإرادة والفتوة قاتل	هو ماحق للأوجه النصرات
فإذا نظرت إلى وجوه هواته	أبصرت فيها صفوة الأموات

5- قال بتحريمه: شيخنا حافظ بن أحمد بن علي الحكمي في قصيدة<sup>(15)</sup>

(15) قيلت هذه القصيدة على إثر نقاش ومناظرات بين من يقول بتحريم هذه العادات



أسمائها "نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والتبغ والدخان" فكان مما قاله في القات:

يا باحثاً عن عفون القات ملتتمسا	تبيانه مع إيجاز العبارات
ليس السماع ك رأي العين متضحاً	فاسأل خبيراً ودع عنك الممارات
كله لما شئت من وهن ومن سلس	ومن فتور، وأسقام وآفات
كله لما شئت من لهو الحديث ومن	إهلاك مال ومن تضييع أوقات
على العبادة قالوا نستعين به	فقلت لا بل على ترك العبادات
إن جاءه الظهر فالوسطى يضيعها	أو مغرباً فعشاء قط لم يات
وإن أتاه فمع سهو ووسوسة	في غفلة مع تفويت الجماعات
لقد عجبت لقوم مولعين به	وهم مقرون منه بالمضرات
في الدين والمال والأبدان بل شهدوا	بسكرهم منه في جل المخلات
إني أقول لشاريه وبائعه	إن لم يتوبوا لقد باءوا بزلات

وقد تصدى للرد على هذه النصيحة الغالية رجل<sup>(16)</sup> حائر تائه أتى في رده شططاً وجوراً حيث قال وبنس ما قال:

أنى لك اليوم ذا التحريم جئت به	لقد أسأت بقبح الاعتراضات
إن المعدات في المخطور قد حصرت	في الذكر والنهي عن خير البريات

إلى أن قال:

يا حبذا القات ما أحلى مجالسه	بالذكر شيدت وحفت بالعبادات
كم صافحته نسيما الصبا سحرًا	وباكر الطل أغصاناً رطيبات

القبائح، وبين من يقول -عناداً- بإباحتها وحلها.

<sup>(16)</sup> وهو يحيى بن محمد المهدي اليميني.

تمس أغصانه الحمراء في حلال  
برد قشيب على لين القدود ولا  
نعم الأنيس لمن كان الجليس له  
كأنما أودع الرحمن جوهره  
قد قال: أسلافك الغر الكرام  
وهو الحلال لشاربه وبائعه  
هو المعين على الأعمال أجمعها  
هذا وكم فيه من نفع لا كله  
خضر على العود في أعلى المقامات  
أطيّار ترديد أنغام بأصوات  
أسفار علم وكشف للمهمات  
سر معين على نيل المرامات  
من الأختيار فيه ومن عرب وسادات  
والمستطاب لدى أكل ولذات  
هو المعين على كل العبادات  
من شحذ فكر ونفي للهمومات

وقد أجابه الشيخ حافظ بجواب أهل الحق والإنصاف معتمداً في تأييد  
نصيحته على الأدلة الشرعية ومستنداً إلى القواعد الأصولية فقال - ونعم ما  
قال:-

يا منكرًا حكم ما أملت في القات  
وحائرًا تائها قد قام منتصرًا  
وحائدًا عن سبيل العدل منحرفًا  
وكائلاً من جزاف القول مغترفاً  
وفاقدًا للاعتبار في معارضتي  
وما ذكرت على دعواك مستندًا  
ولم تمنع حجاجًا في محاورتي  
ولم تقيّد من البرهان مطلقه  
ولا رددت صفات الذم عنه ولا  
في الدين والمال والأبدان بل شهدوا  
إني أقول لشاربه وبائعه  
ألا دليل ألا برهان توضحه  
وفي الدخان وأنواع الدينيات  
بزعمه لأسافيل البطالات  
للجور والحيف قصداً للمجارات  
مزخرقاً من تهاويل المقولات  
وناقداً دون إنصاف مقالتي  
ولا أجبت بشيء عن سؤالاتي  
ولم تمنع دليلاً من دلالاتي  
ولا أتيت بتخصيص العمومات  
بينت ما فيه من نوع المضرات  
بسكرهم منه في جل الخلات  
إن لم يتوبوا لقد باءوا بزلات  
ألا نصوص بها قطع الجدالات



ونسبة الخصم بغياً للجهالات  
ولا اعتمادك رمي بافتراءات  
على توليه من عرب وسادات  
بأنه عن يقين لا ظنونيات  
ووصفه دون حق بالغرابات  
مؤيداً بالبراهين الجلليات

إلا لجأً وتشغيماً بلا نصف  
مجرد القول بالتجهيل ليس هدى  
ولا احتجاجك بالقوم الذين مضوا  
ولا مديحك نظماً قد أجت به  
كلا ولا مطلق استنكاركم كلمي  
فخذ جوابك مينا على نصف  
إلى أن قال - عليه رحمة الله:-

أقول هذا بتصريح الروايات  
والعرب يومئذ لم تدر بالقات  
لا حبذا الغرس يا غرس البطالات  
في الذكر والنهي عن خير البريات  
أقول قد شملته بالعمومات  
لمن تأملهما عند التلاوات  
تناولت حظر شيء من نباتات  
جميع ما كان ذا سكر ياثبات  
ولو بتخديرها في بعض حالات  
فللأصول الفروع اردد بعلات  
وغير ذلك من شر الطبيعات

وقلت من أين ذا التحريم جنت به  
فحكم حظر على التخدير علقه  
وإنما جاء بعد الألف من عجم  
وقلت إن ذوات الحظر قد حصرت  
أي الروايات حظر القات ما ذكرت  
والآيتان بلا إنكار كافيته  
لكنما هي نص في الحلوم وما  
بل في النبات نصوص السكر قد حصرت  
على السواء إذا قلت وإن كثرت  
وأي أصل أتت في الفرع علته  
مع أن في القات ما أمليت من علل

إلى أن قال:

إلى أواخر إملاء الدعايات  
برائج عند أرباب الحقيقات  
يقول أجمل مما قلت في القات  
شرأبها؟ إن هذا من محلات

أما مقالك ما أحلى مجالسه  
فليس مدحك أمراً قد فتننت به  
أما مدحت فإن الخمر شاربها  
فهل ترى مدحهم فيها أحل لهم

وما تقول حوت ذكراً مجالسه  
وما ادعيت من التنشيط فيه على  
فساعة من نهار أو عشيته  
مما عددنا ومما لا نعد من  
مخلة بحقوق الله ثمَّ حقوق  
النفس والأهل مع نقص المروءات  
فأين ذلك من لغو وغيبات  
مباحث وقيام بالعبادات  
وأين ذلك مما بعده يأتي  
الخلات فيه وتلكم شرَّ خللات

هذا وقد أوضح الأطباء المتخصصون ما في القات من السموم والمضرات فقال "ألبرت بيتر": إن القات يحتوي على بلورات قلووية حادة الطعم عديمة الرائحة منها "سيتات القاتين" و"سلفات القاتين" و"بروميد القاتين" و"سالسيالات القاتين" و"حامض الثيك" و"سكر المن".

ولفظة قاتين مشتقة من لفظة "قات" وهي مادة قلووية تتألف من الكربون والهيدروجين والنتروجين<sup>(17)</sup>.

وذكر الدكتور عبد العزيز أحمد شريف في كتابه "المكيفات" إن في القات خاصية الحشيش الأولى وهي الكيف، وشيئاً من خاصية الأفيون، "التخدير" وأنه قد بين بعض الأطباء المخبريين أن القات يحتوي على مادة مخدرة من أشباه القلوويات تسمى "قاتين" وأن الدراسات أثبتت وجود خمسة أسس نيتروجينية من نوع "الفنيل الكالين"، أهمها: "قلويد الكاتين" و"حامض الثيك"، و"قلويد الأفدرين"<sup>(18)</sup>.

وعلى العموم فإن القول بتحريم أكل القات والنهي عن المتاجرة فيه وعن زرعه ليكون مصدر رزق لمن أحل الله لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث هو الحق المؤيد بما ذكرنا من الأدلة الشرعية، وبما نقلنا عن علماء الشريعة،

<sup>(17)</sup> انظر هامش المخلاف (ج1/ص2).

<sup>(18)</sup> انظر المكيفات من ص136-140.



وعلماء الطب المتخصصين، فمن كان من أهل الانقياد للحق والتسليم له فإنه سيقنع بتلك الأدلة الدالة على تحريمه، ومن كان من أهل الانقياد للهوى ومن أسرى شهوات النفس الأمارة بالسوء فإن قناعته بتلك الأدلة وتسليمه لمقتضاها من الصعوبة بمكان، لا تنسفه وتحيط به إلا هداية الكريم الرحمن.



## الدخان والبردقان أو الشمة

الدخان: هو شراب مصنوع من التبغ، لم يكن موجودًا على عهد السلف الصالح بل هو حادث جاء بعدهم بزمن كثير، فقد قيل: إنه أول ما عرف في العالم العربي والإسلامي من حوالي عام 1012هـ.

ويستعمله من فتن به من ذكور وإناث عن طريق لفائف السجائر المعروفة أو بواسطة عود الغليون أو بواسطة آلة الشيشة، والجراك منه إلا أنه تضاف إليه أشياء أخرى تسمى خمائر الفواكه ونحوها.

وأما البردقان: فهو بودرة مصنوعة من أوراق التتن بالإضافة إلى مادة نباتية أخرى تسمى الددقة بحيث تخلط مع أوراق التتن -التبناك- فيتم طحنها بواسطة رحي خاص بطحنها حتى تصير مزيجًا ناعمًا حاد الطعم قوي الرائحة، وعند الاستعمال يوضع إما بين الشفتين واللسان وإما في أحد جانبي الفم مما يلي الأضراس، وبعد لحظة من وضعها في الفم يفرز المبردق لعابًا ملونًا قدرًا فيبصقه على الأرض ينتج عنه أذى لكل من يشاهده أو يشم رائحته إلا إذا كان من أساطينه.

وقد يستعمل البردقان المذكور شَمًّا عن طريق الأنف فيسمى نشوقًا وذلك بأن يضع صاحبه كمية من بين أصابعه، ويستنشقه بقوة فيحدث له عطاسًا متتابعًا، وإفرازات مؤذية تخرج من منخريه غير أنه لا يتأذى بها بل يتلذذ بها كما تتلذذ الجعلان بشم العذرة.

هذه حقائق عن هذا الشراب فما هي أضراره يا ترى؟؟





وأقول - كما قال من قبلي أهل العلم بالشرع وأهل الخبرة بالطب-: إن لهذا الشراب الخبيث أضراراً في الدين والمجتمع والمال والخلق:

1- أما أضراره الدينية فهي كثيرة أذكر منها ما يلي :

( أ ) كراهية الفضائل التي دعا إليها الإسلام ورجب في فعلها وذلك كالتبكير إلى صلاة الجمعة، بل وإلى سائر الصلوات جماعة في المساجد فإن المبتلى بعادة التدخين والبردقان لا يستطيع صبراً على فراقه إلا وقتاً قصيراً.

(ب) عدم الرغبة في الجلوس في حلقات العلم لأنه لا يتمكن من استعمال عادة الدخان والبردقان فيها لما سيواجهه من الإنكار من عامة الناس قبل علمائهم، وذلك دليل على خبث هذا الشراب وقذارته.

( ج ) استئفال فريضة الصوم -لاسيما في الأيام الطوال- وذلك لأنه يحتم عليه المنع من شربه في نهار رمضان، إذ لو تعاطاه لكان مفطراً عمداً فيتعرض للوعيد الشديد الذي يترتب على تعمد الفطر في نهار رمضان بدون عذر شرعي.

(د) يعتبر الشرع ما ينفق في هذا الشراب من المال إسرافاً وتبذيراً وسعيًا واضحًا في قتل النفس، وقد نهى الله عن ذلك كله، حيث قال سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: من الآية 31]. وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَأَنَّهُمْ إِخْوَانُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: من الآية 27].

وقال -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:

من الآية 29].

(هـ) أنه من جملة المخدرات بشهادة المنصفين من هواته وأهل الخبرة بالطب وقد جاء الدين بالنهي الصريح عن كل مسكر ومفتر، كما في حديث

أم سلمة عند الإمام أحمد وأبي داود<sup>(19)</sup>.

---

<sup>(19)</sup> قد سبق تخرجه.



2- وأما مضاره الصحية فحدث عنها ولا حرج ومنها:

(أ) اشتماله على مواد سامة خطيرة من أهمها "النيكوتين" وهو أعظم خطراً وأشد فتكاً من الزرنيخ فقد قال الأطباء عنه: إنه لو وضعت نقطة واحدة منه على جلد أرنب لقضت على حياته، ولو وضعت نقطتان منه على لسان قط، أو كلب لمات لفوره، ولو وضعت خمس نقط من النيكوتين الموجودة في الدخان في فم جمل لقضت على حياته.

(ب) ما ذكره الأطباء المتخصصون في تقريراتهم عن "التبغ" من أنه مضر بصحة الإنسان عموماً حيث ذكروا من أضراره التهاب الحنجرة والقصبات الهوائية، وضيق التنفس، ومرض السل، والاضطرابات الهضمية والتهابات المعدة، وانتقاب الأمعاء، والحموضة في المعدة، والإصابات الكبدية، والضعف الجنسي، وتصلب الشرايين الإكليلية، وسرطان الرئة، وسرطان الشفاه، والسعال المستمر، وسرطان الحنجرة، والقرحة المعدية، وزيادة ضربات القلب، والتأثير على الكليتين هذا بالإضافة إلى ما يصاب به متعاطيه من كسل وخمول وصداع وضجر وغير ذلك من الآفات الروحية والعقلية والبدنية<sup>(20)</sup>.

3- وأما مضاره المالية: فإن من المعلوم أن الإسلام أمر بحفظ المال، ووصى بإنفاقه في وجوه الحلال بشرط عدم الإسراف والتبذير ومما لاشك فيه أن ما ينفق في الدخان ونحوه من البردقان والنشوة يعتبر حراماً وإسرافاً وتبذيراً، وكفى بذلك إثماً عظيماً وخسراً مبيهاً، وإضاعة للمال الذي نهى الله عباده عن إضاعته بأي وجه من وجوه الإضاعة، فما بالك بإنفاقه بصورة تشبه تصرف المجانين، ألا وهي إحراقه بالنار، واتخاذ سبباً في جلب الآفات والأسقام للأرواح الصحيحة والعقول

<sup>(20)</sup> انظر الدخينة من (ص 25-62)، والمكيفات من (ص 181-204).

البريئة والأبدان السليمة؟.



4- تأثيره على الخلقه والخلق: أما تأثيره على خلقه متعاطيه فإنه يصبح منحط البدن محطم القوى متدهور الأعضاء كما يكسو وجهه شحوباً ملازمًا يزداد سوءاً وبلاء بين آونة وأخرى وهكذا يكسو شفثيه وأسنانه ثوب السواد العفن والرائحة الكريهة المتزايدة عبر تاريخ الحياة.

وأما تأثيره على الخلق فإنه يعتبر من أعظم العوامل المفسدة للأخلاق وإذا أردت أن تعرف ذلك جيداً فاسبر حال المبتلى بهذا الشراب الخبيث عند فقدته فإنك ستجده غضوباً على نفسه وغيره تائراً على القريب والبعيد لأبسط الأسباب، وما ذلك إلا لما أصيب به من خلال إدمانه عليه من مرض الرئتين واضطراب ضربات القلب التي فقد توازئها بسبب تعاطيه.



## المهم

والمهم يا أخوا الإسلام إذا كان هذا هو شأن المخدرات والمفترات التي من جعلتها القات والتنباك بكافة استعمالاته التي سبق ذكرها فإنه لا ينبغي لمن كان له أدنى مسكة من عقل وأدنى مقدار من نظر أن يتردد في حثها وتحريمها بعد وضوح تلك الرؤية وانزياح غبش الشك بالأدلة الشرعية والعقلية والكشوفات الطبية والتقارير الخيرية التي أثبتت أضرار تلك المخدرات في الدين والصحة والمال والخلقة والخلق، أضف إلى ذلك ما اشتملت عليه من إيذاء واضح يتجاوز سكان الأرض إلى أملاك السموات.

بعض من قال بتحريم المخدرات عموماً، والتنباك خصوصاً:

ولقد قال كثير من العلماء القدامى والمتأخرين بتحريم المخدرات عموماً

منهم :

1- العيني: من فقهاء الحنفية نقل عنه تحريم الدخان من أربعة أوجه:

أحدها: كونه سرفاً إذ ليس فيه نفع مباح خال من الضرر، بل فيه من الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة بالطب.

ثانيها: كونه من المخدرات. وقد نهى رسول الله S عن كل مسكر

ومفتر.

ثالثها: كونه ذو رائحة كريهة تؤذي الكرام الكاتبين وغيرهم من الملائكة

المكرمين وتؤذي أيضاً من لا يستعمله من الناس لاسيما في الأماكن التي ألزموا بالتجمع فيها كصلاة الجمعة والجماعة وغيرهما من المناسبات الإسلامية الخيرة.



رابعها: كونه مضر بصحة متعاطيه ضرراً محققاً اشتراه لنفسه مختاراً<sup>(21)</sup>.

2- ومنهم: أبو الحسن المصري الحنفي قال ما نصه: "الآثار النقلية الصحيحة، والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان، وقد نهى الله عن كل مسكر، وإن قيل: إنه لا يسكر فهو يخدر ويفتر أعضاء شاربه الباطنة والظاهرة، والمراد بالإسكار مطلق تغطية العقل وإن لم تكن مع الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر.

قال العلماء: المفتر ما يورث الفتور، والخدر في الأطراف، وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه، وأنه يضر بالبدن والروح، ويفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة، والأطباء مجمعون على أنه مضر، ويضر بالبدن والمروءة، والعرض والمال، لأن فيه تشبهاً بالفسقة، لأنه لا يشربه إلا الفساق والأنذال ورائحة فم شاربه خبيثة<sup>(22)</sup>.

3- ومنهم: الشيخ خالد بن أحمد بن عبد الله المالكي الجعفري ساكن مكة قال: "لا تجوز إمامة من يشرب التنباك وإن لم يدمن عليه والصلاة خلفه باطلة<sup>(23)</sup> على الأرجح ولا تجوز شهادته وهي باطلة، ولا يجوز الاتجار في ذلك، ولا فيما يسكر"<sup>(24)</sup>. والله أعلم.

4- ومنهم: الشيخ عمر بن أحمد المصري الحنفي قال: "الدخان خبيث

<sup>(21)</sup> انظر فتوى الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية أيام حياته (ص5).

<sup>(22)</sup> من فتوى الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية أيام حياته في حكم شرب الدخان (ص6).

<sup>(23)</sup> القول ببطالان صلاة من صلى وراء شارب الدخان يحتاج إلى دليل.

<sup>(24)</sup> انظر الدلائل الواضحات (ص169).

ثبت حرمة عند كثير من العلماء المعتمد عليهم في مصر وديار الروم والحجاز واليمن، وحرمة لا يتوقف فيها إلا مخدول مكابر معاند قد أعمى الله بصيرته، لأنه مسكر خبيث يضر بالبدن والقلب والدين والمال، وقد شوه من متعاطيه السكر، والخدر وسوء الخلق عند فقده، أكل النار له وهو لا يشعر ولا يحس بها<sup>(25)</sup>.

5- ومنهم: الشيخ ابن علان الصديقي الشافعي -رحمه الله تعالى- قال في كتابه "إعلام الإخوان بتحريم تناول الدخان": "وقد اتفق العلماء على حفظ العقول وصونها من المفترات والمخدرات، وكل من امتص هذا الدخان مقر بأنه لا بد أن يدوخ في أول تناوله، ويكفي ذلك دليلاً على التحريم، لأن كل ما غير العقل بوجه من الوجوه أو أثر فيه بطريق تناوله حرام، كما قال: S: «كل مسكر حرام». والمراد بالإسكار منه القوى أو مطلق التغطية على العقل، وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولا شبهة أنها حاصلة لكل متناول، أول تناوله، وكونه إذا تناوله بعد لا يؤثر فيه ذلك لا يضر في ثبوت سبب التحريم، لأن مدمن الخمر إذا اعتادها لا تؤثر فيه تغيراً أصلاً، ولا يخرجها ذلك من كونها حراماً اعتباراً بأصل التغير الثابت فيها للعقول فكذا فيما نحن فيه<sup>(26)</sup> اهـ.

6- ومنهم: الشيخ محمد حياة المدني حيث قال: "قال بعض العلماء: التنبك حرام ومن دلائل تحريمه أن فيه إضاعة للمال من غير فائدة دنيوية، ولا أخروية وهو إسراف والإسراف ممنوع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾. وقوله: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وأي سفاهة فوق أن

<sup>(25)</sup> المصدر السابق (ص 169).

<sup>(26)</sup> الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات لفضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري (171).





يجرق الإنسان ما له بلا فائدة، وهو عبث والعبث مذموم، وهو خبث يستخبثه من لا يشربه ولا يصاحب شاربه، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ إلى أن قال: ويحصل منه مضار كثيرة وينتن الفم الذي هو محل ذكر الله، ويحصل منه سواد الشفتين، وعلى كل حال، هو شيء لا خير فيه، فمن أراد تقوى الله فليتقه ولا يقربه وكيف يليق بالمؤمن أن يشتغل بهذا الدخان الخبيث الذي يشغل عن الله تعالى".

7- ومنهم: الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- فقد نقل عنه أنه قال في أثناء جوابه عن التنبك ما نصه: "وبما ذكرنا من كلام رسول الله S وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التتن الذي كثر في هذا الزمان استعماله وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات خصوصاً إذا أكثر منه أو تركه يوماً أو يومين لا يشربه ثمَّ شربه فإنه يسكر ويزيل العقل حتى إن صاحبه يحدث الناس وهو لا يشعر بذلك<sup>(27)</sup>".

8- ومنهم: محمد بن ناصر بن معمر -رحمه الله تعالى- فإنه سئل عن التتن فأجاب: "إنه حرام لقول النبي S: «كل مسكر حرام» وفي لفظ: «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام»<sup>(28)</sup> وهذا عام في كل مسكر فإن النبي S قد أوتي جوامع الكلم، وقد نص العلماء على ذلك<sup>(29)</sup>".

9- ومنهم: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين -رحمه الله- فقد

<sup>(27)</sup> انظر الدلائل الواضحات (ص173).

<sup>(28)</sup> لأبي داود في الأشربة رقم (3687) (ص329)، والترمذي في الأشربة رقم (1866) (ج4/ص293).

<sup>(29)</sup> من فتوى الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية أيام حياته المباركة (ص7).

قال: "إنا نرى فيه التحريم لعلتين:

إحدهما: حصول الإسكار فيما إذا فقدته شاربه مدة ثم شربه أو أكثر منه، وإن لم يحصل إسكرار حصل تخدير وتفتير.



والعلة الثانية: أنه منتقن مستخيب عند من لم يعتده واحتج العلماء بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه كالجعل الذي يستحب العذرة<sup>(30)</sup>.

10- ومنهم: الشيخ الشهير بالنجم الدرري الشافعي فقد قال في الموضوع ما نصه: "والتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر، وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام، لحديث أم سلمة قالت: «نهي رسول الله S عن كل مسكر ومفتّر»<sup>(31)</sup>.

11- ومنهم: الشيخ محمد بن سالم البيهاني<sup>(32)</sup> حيث قال ما نصه: "وأما التبغ فضرره أكبر والمصيبة به أعظم ولا يبعد أن يكون من الخبائث التي نهى الله عنها ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما شهد به الأطباء لكان كافياً في تجنبه والابتعاد عنه... إلى أن قال: وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين حوالي عام 1012هـ. ثم قال: وأخبث من ذا وذاك من يمضغ التبناك أو يجمعه مطحوناً مع مواد أخرى ثم يضعه بين شفثيه -أسنانه- ويسمى بالشمة ويصقه بصاقاً تعافه النفوس ويتقدر به المكان وربما لفظها كسلحة الديك

<sup>(30)</sup> من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- (ص7-8) في حكم شارب الدخان.

<sup>(31)</sup> من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- (ص7-8) في حكم شارب الدخان.

<sup>(32)</sup> عالم يميني جليل وداعية من دعاة الهدى، اشتهر بالصراحة في القول والنصح للخلق، ولد ببيجان مدينة القصاب سنة 1326هـ، وتلقى العلوم على والده وغيره من المشايخ كالشيخ عبد الله بن عمر الشاطري فكان محدثاً بارعاً، وخطيباً مصعباً ومصلاً ناجحاً من آثاره المباركة تأسيس المعهد الإسلامي في عدن ومن مؤلفاته: "إصلاح المجتمع"، "وأستاذ المرأة"، "وخطب منبرية رائعة" اشتهر فيها.

وبعضهم يستنشق التبناك من أنفه بعد طحنه وهو البردقان.

12- ومنهم: الشياخ حافظ بن أحمء بن علي الحكمي حيث قال في منظومته الّتي أسماها: "نصيحة الإخوان عن تعاوي القات والتبغ والدخان" قال:

والبردقان به الجهال قد فتوا حتّى رأوا أكله من خير مقتات  
وقال عن الشيشة:

كذاك معشوقة الشيطان قد برزت بها فحاخ لأرباب الجهالات  
وقال عن الدخان :

كذا الدخان بأنواع له كثرت داء عضال ووهن للقوى ولها  
سألتهم أحلال ذا الشراب لكم أجابني القوم ما حلت ولا حرمت  
أنافع أم مضر بينوه لنا قلنا فلا شك أن الأصل مطرد  
أليس في آية الأعراف مزدجر إن تنكروا كون ذا منها فليس لكم  
أنى لكم ذا وأنتم شاهدون والنهي جاء عن التبذير متضحاً  
جاءت بذلك آيات مبينة فكيف إحراقه بالنار جاز لكم  
دع ما يريبك يا ذا اللب عنك إلى وغير ذلك من نوع الدينيات  
ريح كربه محل بالمروءات من طبيات أحلت بالدلالات  
فقلت لا بد من إحدى العبارات قالوا مضر يقيناً لا مماراة  
بأنه الحظر في كل المضرات لطالب الحق عن كل الخبيثات  
إلا ببرهان حق واضح يأتي بتخدير يليه وتفتير لآلات  
وعن إضاعة مال في البطالات مع الأحاديث من أقوى الروايات  
يا قوم هل من مجيب عن سؤالاتي ما لا يريبك في كل المهمات



13- ومنهم: أحمد البحر من علماء اليمن كان قد اطلع على النقاش الذي جرى بين الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي وبين يحيى بن محمد المهدي من علماء اليمن وكان أحمد بن محمد البحر قد ابتلي بأكل القات وشرب الدخان فلما تبين له الحق واتضحت دلالاته أمامه تاب إلى الله وأقلع عنه وقرظ قصيدة: "نصيحة الإخوان" التي تكرم بتوجيهها الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي.

فقال في تقریظه:

استغفر الله غفار الذنوب لمن يتوب من كل حوبات وزلات  
إلى أن قال:

القات فيه بلايا لا دواء لها في اليوم هذا وفي الماضي وفي الآتي  
إلى أن قال:

هن الشباب الأولى فازوا بصحتهم من حيث تركهم للدخان والقات  
ما نال أضرارهم قط ولا خلقت أجسامهم من نفايخ ولوكات  
ولا ترى فم حرم منهمو نتنا كما يسجر في أهل الدنئات  
كنافخ الكير مهما فح من فمه أعماك دخًا كمن تحشى بالقذورات  
وإن تشافهه في قول بلا ريب يحوشك القي من نتن الوخامات  
سحقا وبعداً لمن أخلاقه خبثت ونزلت عن مقامات رفيعات  
فحافظ العصر فيها الحظر أخبرنا في قوله الفصل من يحكي بآيات

إلى أن قال:

أعوذ بالله ممن لا خلاق له ولا يدين لآيات الدلالات  
ومن وقیح دنيء ساقط شرس مكابر وسفيه سيء عات

14- ومنهم: الشيخ زكي الدين بن سعد المصري قال:

قالوا تعاطي الدخان حسن      فقلت لا بل كله قباحه  
يسم جسماً يضر صدرًا      كريه ريح عديم راحه  
أبعد ذاكم يكن حرامًا      أبعد ذا أصله الإباحه

15- ومنهم: العلامة الشيخ/ عبد الرحمن ناصر السعدي حيث قال:  
"المسألة التاسعة والعشرون، عن حكم شرب الدخان والاتجار به والمعاونة  
عليه، أما الدخان فشربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام لا يحل  
لمسلم تعاطيه شربًا واستعمالًا واتجارًا وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله  
توبة نصوحًا كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب وذلك أنه في عموم  
النصوص الدالة على التحريم داخل في لفظها وفي معناها وذلك لمضاره الدينية  
والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه فكيف إذا اجتمعت، ثم  
قال:

## فصل

أما مضاره الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه فمن وجوه كثيرة  
منها: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: من الآية 157].  
وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: من الآية 195].  
وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: من الآية 29].  
فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار فكل ما يستنخبث  
أو يضر فإنه لا يحل والخبيث والضار يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفساد،  
فهذا الدخان مفسده وأضراره كثيرة محسوسة كل أحد يعرفها وأهله من



أعرف الناس بها ولكن إرادتهم ضعيفة ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر وقد قال العلماء: "يحرم كل طعام أو شراب فيه مضرة".

ومن مضاره الدينية أنه يثقل على العبد العبادات والقيام بالمأمورات، خصوصاً الصيام وما كرهه العبد بالخير فإنه شر، وكذلك يدعو إلى مخالطة الأراذل ويزهد في مجالسة الأخيار كما هو مشاهد وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مؤالفاً للأشرار متباعداً عن الأخيار ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير والبغض لهم والقدح فيهم والزهد في طريقهم ومتى ابتلي به الصغار والشباب سقطوا بالمرّة ودخلوا في مداخل قبيحة وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم فهو باب الشرور الكثيرة فضلاً عن ضرره الذاتي.

## فصل

وأما أضراره البدنية فكثيرة جداً فإنه يوهن القوة ويضعفها ويضعف البصر وله سريان ونفوذ في البدن والعروق فيوهن القوى ويمنع الانتفاع الكلي بالغذاء.

ومتى اجتمع الأمران وهما إضعاف القلب والصدر والكبد والأمعاء شيئاً فشيئاً ثم ينشأ عن ذلك الأمر الثاني وهو سد منافذ الغذاء لانشغالها بما يتراكم عليها من الدخان المستمر متى اجتمع الأمران نشأ عنهما أمراض عديدة:

منها: إضعاف عروق القلب المؤدي إلى الهلاك، والأمراض العسرة.

ومنها: السعال والنزلات الشديدة التي ربّما أدت إلى الاختناق وضعف

النفس فكم له في هذا من قتيل أو مشرف على الهلاك.

وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتمدين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية وهي: السل وتوابعه وله أثر محسوس في مرض السرطان وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها فيا عجباً لعاقل حريص على حفظ صحته وهو مقيم على شربه مع مشاهدة الأضرار أو بعضها فكم تلف بسببه خلق كثير! وكم يمرض منهم أكثر من ذلك! وكم قويت بسبب الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دواؤها، وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع في قوته وصحته!.

ومن العجب أن كثيراً من الناس يعتنون بإرشادات الأطباء في الأمور التي دون هذا بكثير فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير ذلك لغلبة الهوى واستيلاء النفس على إرادة الإنسان وضعف إرادته عن مقاومتها وتقديم العادات على ما تعلم مضرته.

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون وهم يعترفون بلسان مقالهم أو لسان حالهم بمضرته الطبية فإن العوائد تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته، ويشعر كثيراً أو أحياناً بالمضرة وهو مقيم على ما يضره.

وهذه المضار التي أشرنا إليها إشارة مع ما فيه من تسويد الفم والشفيتين والأسنان ومن سرعة ملاتها وتخطيمها وتآكلها بالسوس ومن انهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتألم منه، وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه ومن تتبع مضاره البدنية وجدها أكثر مما ذكرنا.

## فصل





وأما مضاره المالية فقد صح عن النبي S أنه نهى عن إضاعة المال وأي إضاعة أبلغ من صرفه في هذا الدخان الذي لا يسمن ولا يغني من جوع ولا نفع فيه بوجه من الوجوه حتى إن كثيراً من المنهمكين فيه يغرمون فيه الأموال الكثيرة وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة وهذا انحراف عظيم وضرر جسيم فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهي عنه فكيف يصرفه في شيء محقق ضرره، ولما كان الدخان بهذه المثابة مضرًا بالدين والبدن والمال كانت التجارة فيه محرمة وتجارته بائدة غير رابحة وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن استدرج ونما في وقت مؤقت فإنه يتلى بالقلة في آخر أمره وتكون عواقبه وخيمة.

ثم إن النجديين - والله الحمد - جميع علمائهم متفقون على تحريمه والعوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم وهذا واجبهم كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: من الآية 43].

ولا يحل للعوام أن يتأولوا ويقولوا: إنه يوجد من علماء الأمصار من يحله ولا يجرمه، وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على السنة بعض العوام تبع الهوى لا تبع الحق والهدى، إلا كما قال بعضهم يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كثير وصار سبباً لانهلال العوام عن دينهم.

ولكن كل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ولما عليه أهل العلم من الأمور التي لا تحل ولا تجوز، والميزان

الحقيقي هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده ولما يترتب على الأمور من المضار والمفاسد المتنوعة فكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم فكيف إذا تنوعت المفاسد وتجمعت؟ أليس من المتعين شرعاً وعقلاً وطباً تركها والتحذير منها ونصيحة من يقبل النصيحة.

فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وقيمة أن يتوب إلى ربه من شربه ويعزم عزمًا جازمًا مقرونًا بالاستعانة بالله لا تردد فيه ولا ضعف عزيمة فإن من فعل ذلك أعانه الله على تركه وهون عليه ذلك.

ومما يهون الأمر أن يعرف أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه كما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم مما لا مشقة فيه فكذلك ثواب ترك المعصية إذا شق الأمر وصعب أعظم أجراً وأكثر ثواباً فمن وفقه الله وأعانه على ترك الدخان فإنه يجد مشقة في أول الأمر، ثم لا يزال يسلب شيئاً فشيئاً حتى يتم الله نعمته عليه ويعتبط بفضل الله عليه وحفظه وإعانتته وينصح إخوانه بما نصح به نفسه والتوفيق بيد الله.

ومن علم الله من قلبه صدق النية في طلب ما عنده بفعل المأمور وترك المحظور يسره ليسرى وجنبه العسرى وسهل له طرق الخير كلها.

فنسأل الله الذي بيده أزمة الأمور أن يأخذ بنواصينا ونواصي إخواننا إلى الخير وأن يحفظنا وإياهم من الشر إنه جواد كريم رءوف رحيم "S انتهى<sup>(33)</sup>.

16- ومنهم: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في رسالة أسماها "أسئلة

مهمة" وكان قد وجه إليه السؤال التالي:

س9: ما حكم شرب الدخان وبيعه؟

---

<sup>(33)</sup> انظر المختارات الجليلة من المسائل الفقهية والمناظرات الفقهية (ص393-400).



ج9: شرب الدخان محرم، وكذلك بيعه وشراؤه، وتأجير المحلات لمن يبيعه، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ودليل تحريمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: من الآية5].

ووجه الدلالة من ذلك: أن الله تعالى نهى عن أن نؤتي السفهاء أموالنا لأن السفيه يتصرف فيها بما لا ينفع، وبين ﷺ أن هذه الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم وصرّفها في الدخان ليس من مصالح الدنيا فيكون صرفها في ذلك لما جعله الله تعالى لعباده. اهـ.

وغير هؤلاء من العلماء القائلين بتحريم تلك المخدرات كثير.

هذا ما تيسر جمعه في هذا البحث المختصر

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	5
فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في حكم القات والدخان . 9-10	
فتوى الشيخ أحمد بن يحيى النجمي في حكم القات	13-23
جوابه على سؤال عن حكم القات أيضاً وسبب تغليظ عقوبة آكله وبائعه	
ومروجه	24-28
بحث مفصل في بيان حكم القات والدخان والبردقان أو الشمة	31-68
الفهرس	71

